ولكن تركها أولى قال أبو طالب المكي فرش المساجد بالحصير من البدع وكان
السجود على الأرض أفضل لما فيه من التواضع ومن المكروه السجود
على كور عمامته بفتح الكاف وسكون الواو وهي ما فتلها المتعمم ودارت
على الجبهة قال في التوضيح عن المازري هذا فيما يشد على الجبهة لا فيما
يبرز عنها حتى منع لصوقها بالأرض فإن كان لا يجزئ اتفاقا ويلزم السجود
على يديه حال الذكر ناسيا أو أخل بحكمه ويكره القراءة في الركوع والسجود
لقوله صلى الله عليه وسلم نهيت أن أقرأ راكعا أو ساجدا ويكره الدعاء بالعجمية
للقادر على العربية هذا في الصلاة وأما غيرها فجائز إن كان يفهم معناها
ما يقول ويكره الالتفات في الصلاة بلا حاجة ما لم يستدبر فإذا استدبر
القبلة بجميع بدنه بطلت صلاته ويكره تشبيك أصابعه في الصلاة أيضا
وأما في غيرها فجائز ويكره فرقعتها في الصلاة أيضا وقال مالك في العتبية لا
يعجبني فرقعة الأصابع في الصلاة ولا في غيرها لا في المسجد ولا في غيره و
قال ابن القاسم في الصلاة أو في المسجد لا في غيرهما ويكره وضع
يديه في خاصرته للنهي عن ذلك ويكره إقعاء ويكره وهو الجلوس على
صدر القدمين وقيل هو أن يجلس على أليتيه ناصبا فخذيه كالكلب
ويكره تغميض عينيه لئلا يتوهم أنه مطلوب فيها أو ليظهر الخشوع ولبس
الخاتم ويكره له تفكره بأمر دنيوي ويكره له عبث بلحيته لمنافاته
الخشوع ويكره حمل شيء بكمه لئلا يشغله وكذا وضع شيء في فمه ومن
المشهور في البسملة والتعوذ الكراهة في الفريضة دون
النافلة وعن مالك قول بالإباحة وعن ابن مسلمة أنها مندوب
بها وعن نافع وجوبها ولا يفعل شيئا من المكروهات في الصلاة
ولا في غيرها لأنه حجاب بينه وبين الحسنات فإن فعل شيئا
من المكروهات في الصلاة كره له ذلك من غير زيادة أي ولا تبطل صلاته
بفعل

١٠١

بفعل ذلك المكروه لأن من أحرم بها لا يبطلها كالالتفات وسبقا إلا
منه والمكروه من باب أولى والله أعلم ثم شرع فيما يقابل
الفرض فقال هذا باب المندوبات جمع مندوب
ومرادهم ما قابل الفريضة الشامل للسنة والنافلة والرغيبة ويعبر
بالنافلة فقال ويستحب للمكلف أن يتنفل قبل الظهر وبعده وقبل
العصر وبعد المغرب فيما هذه الأوقات وإن كان النفل يجوز في كل
وقت إلا عند طلوع الشمس وغروبها وبعد الصبح والعصر لتأكد
النافلة في هذه الأوقات المذكورة لقوله صلى الله عليه وسلم رحم
الله امرأ صلى قبل العصر أربعا وقال صلى الله عليه وسلم من صلى بعد
المغرب ستا لم يحدث فيهن نفسه بسوء عدلت عبادة اثنا عشر
سنة وفي رواية غفرت له ذنوبه وإن كانت مثل زبد البحر ويستحب
الزيادة في النفل بعد المغرب لما قيل إنها صلاة الأوابين وإنها تغني
عن قيام الليل وهذا ليس بواجب وإنما هو من طريق الاستحباب
ثم عطف بالمستحب فقال وكذلك يستحب الضحى لأنه
صلى الله عليه وسلم مر بقوم يفعلونه فقال هذه صلاة الأوابين وجلب
الأحاديث الواردة في فضله تخرجنا عن قصد الاختيار ويستحب
التراويح وهو قيام رمضان ويستحب قراءة الختم فيها ويستحب
لمن دخل المسجد أن يصلي ركعتين تحية المسجد قبل أن يجلس
ولا يفوت عندنا بالجلوس ويستحب صلاة الشفع وأقله ركعتان
ويصلي الوتر بعده وهو أي الوتر سنة مؤكدة كالعيدين والكسوف
والاستسقاء لا كما قال بالوتر وهل كونه عقب شفع شرط كمال
أو صحة قولان ظاهرهما الثاني وهل يشترط أيضا اتصالهما بالوتر أو
يجوز أن يفوت بينهما بالزمن الطويل قولان ذكره أبو الحسن

Copyright © King Saud University